

جمهورية العراق

إقليم كردستان

الرئيس

قرار

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررنا اصدار القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ الذي اصدره برلمان كردستان في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦.

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

قانون تنظيم الدعاية التجارية في إقليم كردستان - العراق

المصطلحات

المادة (١) :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:
أولاً: الإقليم: إقليم كردستان - العراق.

ثانياً: الحكومة: حكومة إقليم كردستان - العراق.

ثالثاً: الوزير: وزير الثقافة والشباب في إقليم كردستان - العراق.

رابعاً: الوزارة: وزارة الثقافة والشباب في إقليم كردستان - العراق.

خامساً: وسائل الإعلام: التلفزيون، الراديو، الشبكات والصفحات الإلكترونية، الصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

سادساً: وسائل الاتصال: تشمل خطوط التلفون والشبكات الاجتماعية ووسائل الاتصال الأخرى.

سابعاً: الدعاية التجارية: عبارة عن خدمة عن طريق استخدام وسائل الإعلام ووسائل الاتصال وأي أسلوب آخر من أساليب الإعلان ووسائل النقل البري والمائي والجوي ومن خلال اللوحات والجدران و الشاشات الضوئية، بهدف ترويج بضائع أو خدمات أو منتج بقصد تشجيع المستهلك على شرائه أو استخدامه .

الشروط العامة

المادة (٢) :

الشروط العامة لإنتاج الدعاية ونشرها:

أولاً: يجب أن تحصل كل دعاية على إجازة الجهة المعنية بالمنتج قبل نشرها.

ثانياً: يجب أن تكون رسالة الدعاية صادقة وواضحة وبليغة.

ثالثاً: عند استخدام البحوث العلمية يجب أن تكون المصادر المستخدمة أكاديمية وموثوقة .

رابعاً: فيما عدا الحالات المحددة في القانون، تجرى الدعاية على وسائل النقل بموافقة مالكة أو ممثل مالك وسيلة النقل.

خامساً: يجب أن يكون مستوى أشعة الضوء على شاشات الدعاية الإلكترونية في الشوارع أقل من (٥٠٠٠) لوكس (لومنز/م^٢) في النهار، وأكثر من (٢٠٠) لوكس (لومنز/م^٢) في الليل.

سادساً: على وسائل الإعلام نشر دعايات الوعي الوطني، الثقافي، الصحي، المرور، والدعايات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والمرأة دون مقابل، في التلفزيون لمدة (١) دقيقة واحدة إلى (٤) أربع دقائق خلال مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة من البث، وللمطبوعات بموجب تعليمات الوزارة.

المحظورات

المادة (٣) :

تحظر جميع الدعايات التجارية المخالفة (لنظام العام، الآداب العامة، الأمن العام، الصحة العامة وحقوق الإنسان) في إقليم كورديستان - العراق.

الأحكام الجزائية

المادة (٤) :

أولاً: إذا نشرت دعاية مخالفة للشروط والموانع الواردة في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، يجب:

١- وقف نشر الدعاية فوراً.

٢- معاقبة طالب الدعاية، ومنتج الدعاية وناشر الدعاية، بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس عشر مليون دينار.

ثانياً: كل من قام قصداً بنزع دعاية أو اتلافها أو تشويهها، يعاقب:

١- بغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

٢- يلزم بتصليح الدعاية وإعادة وضعها كما كانت.

٣- تعويض المتضرر.

ثالثاً: تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٥) :

إذا وجدت عقوبة أشد للأفعال الجرمية في القوانين النافذة فتنفذ العقوبة الأشد.

الأحكام الختامية

المادة (٦) :

على (وزارة الثقافة والشباب) بالتنسيق مع (وزارة البلديات والسياحة) و (وزارة التجارة والصناعة) والوزارات ذات العلاقة، إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (٧) :

فيما عدا حكم المادة (٥) من هذا القانون، لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٨) :

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) يوماً على نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية تنظيم الدعاية لغرض خدمة المستهلك والتنمية الاقتصادية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين وخلق التنافس السليم للتسويق وكذلك الحد من الجوانب السلبية والضارة للدعاية، شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزاني
رئيس إقليم كوردستان

أربيل
٢٠٢٠/١/١٤